باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري بالمنصورة
الدائرة الأولي أفراد رقم (٧٨)
بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٥/٢٠٢٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد سعد الدين رحيم ابوعماره — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد السيد محمود فرج حسام الدين — نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد محمد أحمد الحمـــراوي — نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / أحمد عصام عبد المنعم الحسيني — مفـــوض الدولـــة

وسكرتاريـــة الأستـــاذ / محمـــد ســـيد هنـــداوي — سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعويين رقمي ١٧٤٦٨ لسنة ٤٦ ق

المُقامـــة من/ ١- أحمد سيد أحمد عبدالحميد رضوان
٢- وائل عبدالملاك لبيب غالي
٣- محمد محمود محمد عطيه

ضـــد/
١- وزير العدل
٢- رئيس محكمة المنصورة الابتدائية
٣- رئيس محكمة المنصورة الابتدائية
٤- المحامي العام الأول لنيابات استئناف المنصورة

الوقائـــع/

أقام المُدعون الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ بطلب الحكم: أولاً: بقبول الدعوى شكلاً، وثانيًا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي البات الصادر في الدعوى ٩٣٩٦ لسنة ٤٣ ق. قضاء إداري المنصورة، وما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه، ورابعًا: بإلزام المطعون ضدهم بدفع تعويض لهم تقدره المحكمة عن الأضرار المادية والأدبية التي ألمت بهم نظرًا لعدم تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٣٩٦ لسنة ٤٣ ق. قضاء إداري المنصورة بفرض رسوم تحت مسمى ماسح ضوئي بدون وجه حق، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب الأتعاب.

وذكر المُدعون شرحًا لدعواهم أنهم صدر لصالحهم حكم في الدعوى رقم ٩٣٩٦ لسنة ٤٣ ق. من المحكمة الماثلة – بهيئة مُغايرة – بجلسة ٢٠٢٣/٨/٢٢ بإلغاء قرار الجهة الإدارية بفرض رسوم ماسح ضوئي عند قيد وإيداع صحف الاستئناف في دعاوى الأحوال الشخصية، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وتم إعلان الصيغة التنفيذية للجهة الإدارية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥، وأصبح الحكم نهائي وبات برفض الطعن المُقام من الجهة الإدارية برقم ١٤٣٨ لسنة ٧٠ ق. عليا بجلسة ٢٠٢٣/١٢/١٢، ورغم ذلك امتنع المدعى عليهم عن تنفيذ الحكم المُشار إليه، كما تم إنذار المدعى عليهم لتنفيذ الحكم المذكور ولكن أيضًا بلا جدوى، وحتى الآن يتم تحصيل الرسوم المقضي بإلغائها، وأضافوا أن امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم سالف الذكر يمثل خطأ في جانبها، وقد ترتب عليه أضرار مادية وأدبية لهم تستوجب التعويض، ونعى المدعون علي مسلك الجهة الإدارية مخالفته للدستور والقانون، وخلصوا إلى طلب الحكم بالطلبات سالفة البيان.

وقدم المُدعون سندًا لدعواهم حافظة مستندات مما طويت عليه صورة ضوئية من الحكم الصادر لصالحهم في الدعوى رقم ٩٣٩٦ لسنة ٤٣ ق.، صورة ضوئية من إعلان الصيغة التنفيذية للجهة الإدارية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥، صورة ضوئية من جدول المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الحادية عشر) برفض الطعن المُقام من الجهة الإدارية رقم ١٤٣٨ لسنة ٧٠ ق. عليا على الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٣٩٦ لسنة ٤٣ ق.، ما يفيد العرض على لجان التوفيق في بعض المنازعات.

وتدوول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٢٤/٢/٥ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها.

وجرى تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وخلالها قدم المُدعون ثلاث حوافظ مستندات مما طويت عليه ما يفيد العرض على لجنة التوفيق المختصة، ومذكرة دفاع، ثم أودعت الهيئة تقريرها بالرأي القانوني في الدعوى.

وتدوول نظر الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها، وخلالها قدم المدعون حافظتي مستندات مما طويتا عليه أصل ايصال سداد مبلغ ٢٠ جنيه رسوم الماسح الضوئي بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩، وقدم نائب الدولة حافظة مستندات طويت على ردها على موضوع الدعوى، ومذكرة دفاع، وبجلسة ٢٠٢٤/٤/١٥ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص.

ونفاذًا لذلك أحيلت الدعوى للدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة حيث قُيدت بجدولها العام برقم ٧٧٨٥٣ لسنة ٧٨ ق.، ثم تدوول نظرها أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٢٤/١٠/٢٦ قررت المحكمة إحالة الدعوى للدائرة (٧٨) بمحكمة القضاء الإداري بالمنصورة للاختصاص.

ونفاذًا لذلك أحيلت الدعوى للمحكمة الماثلة حيث قيدت بجدولها العام بالرقم المسطر بعاليه، وتدوول نظرها أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وخلالها قدم المدعون ثلاث حوافظ مستندات مما طويت عليه إنذار المدعى عليه بتنفيذ

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

طلب الحكم في الدعوى رقم ١٧٤٦٨لسنة٤٦ق
الحكم الصادر لصالحهم في الدعوى رقم ٩٣٩٦ لسنة ٤٣ ق.، ومذكرة دفاع، وبجلسة ٢٠٢٥/٤/٧ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم وفيه صدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه لدى النطق به.

"المحـــــكـــــمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمُداولة قانونًا.

ومن حيث إنَّ قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التكييف القانوني للدعوى وطلبات الخصوم فيها وإعطائها وصفها الحقّ، من سلطة المحكمة باعتباره أمر يستلزمه إنزال صحيح حكم القانون على واقع المنازعة فللمحكمة أن تتقصى هذه الطلبات، تمحصها وتستجلي مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها بما يتفق والنية الحقيقية من وراء إبدائها، وبما يراه القضاء أوفى بمقصود الخصوم، ودون التوقف عند ظاهر المعنى الحرفي.

(يُراجع: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٤٠٧ لسنة ٦٣ ق. عليا – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٥)

وحيث إن المُدعين يهدفون إلى طلب الحكم – وفقًا للتكييف القانوني السليم – بقبول الدعوى شكلاً، وأولاً: بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحهم من المحكمة الماثلة – بهيئة مُغايرة – في الدعوى رقم ٩٣٩٦ لسنة ٤٣ ق. بجلسة ٢٠٢٣/٨/٢٢ والمُؤيد استئنافيًا بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٧٠ ق. عليا بجلسة ٢٠٢٣/١٢/١١، وما يترتب على ذلك من آثار، وثانيًا: بإلزام الجهة الإدارية بتعويضهم التعويض الذي تُقدِّره المحكمة عما أصابهم من أضرار مادية وأدبية جراء امتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحهم في الدعوى رقم ٩٣٩٦ لسنة ٤٣ ق. بجلسة ٢٠٢٣/٨/٢٢، وإلزامها المصروفات.

وحيث إنه عن شكل الدعوى، وإذ استوفت الدعوى سائر الأوضاع الشكلية والإجرائية المقررة قانونًا، فمِن ثمّ فإنها تضحى مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن طلب وقف التنفيذ، فإن (الطلب الأول) من الدعوى مُهيأ للفصل في موضوعه مما يُغني عن بحث الشق العاجل.

وحيث إنه عن موضوع (الطلب الأول) من الدعوى، فإن المادة رقم (٩٤) من الدستور الحالي تنص على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون. ....."

وتنص المادة رقم (١٠٠) منه على أنه: "تصدُر الأحكام وتُنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي يُنظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب المُوظفين العُموميين المُختصين، جريمة يُعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مُباشرة إلى المحكمة المُختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد المُوظف المُمتنع عن تنفيذ الحكم أو المُتسبب في تعطيله".

وحيث إن المادة رقم (١٢٣) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧- والمُعدلة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢- تنص على أن: "يُعاقب بالحبس والعزل كل مُوظف عمومي استعمل سُلطة وظيفته في..... أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مُختصة، كذلك يُعاقب بالحبس والعزل كل مُوظف عمومي امتنع عمدًا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذُكر بعد مُضي ثمانية أيام من إنذاره علي يد مُحضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلًا في اختصاص المُوظف".

وحيث إن المادة رقم (١٠١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أنه: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حُجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ....."

ومن حيث أن المادة رقم (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م تنص على أن: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: .....ثالثًا: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات ..... رابع عشر: سائر المنازعات الإدارية . ..... ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقًا للقوانين واللوائح".

وتنص المادة رقم (٥٠) من ذات القانون على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك، كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك"

وتنص المادة (٥٢) من القانون ذاته على أنه: "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حُجة على الكافة"

ومن حيث إنَّ المُستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنَّ الحكم القضائي لا يجوز وقف تنفيذه إلا من قبل محكمة الطعن، وأنه يقع على عاتق أجهزة الدولة تنفيذ هذا الحكم، فضلاً عن الجهة الصادر ضدها الحكم، مهما كانت الآثار الناتجة عن تنفيذه، إن تنفيذ الحكم هو تأكيد لسيادة الدولة، وأن المحكمة [illegible] تنظر في طلب وقف تنفيذ أو إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الأحكام لا تتصدى بالفحص والتمحيص في مدى مشروعية وسلامة تلك الأحكام وإنما فقط تتحقق من أن هذا الحكم واجب التنفيذ من عدمه باعتبارها ليست محكمة الطعن على الحكم الممتنع عن تنفيذه، وينبني على ذلك أنه يتوجب على الجهة الصادر ضدها الحكم الواجب تنفيذه أن تُبادر لذلك [illegible] صاحب الشأن تنفيذ الحكم، وأن يتم تنفيذه طبقًا لما قضى به الحكم في منطوقه وما استند إليه من أسباب كانت محل نظر المحكمة [illegible] إلى عدم مشروعيتها وإعمال الآثار التي أشار إليها الحكم في أسبابه دون أن يكون لها أن تخلق عقبات مادية أو قانونية من وجهة نظرها وترتكن إليها للالتفاف على تنفيذ الحكم بحيث تكون خصمًا وحكمًا في آن واحد، فإذا ما امتنعت الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم الصادر من القضاء أو نفذته بطريقة منقوصة أو خاطئة فإن ذلك يُعد بمثابة قرار سلبي خاطئ يتيح لذوي الشأن الطعن عليه.

(يُراجع: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٣ لسنة [illegible] ق. عليا ، وحكمها في الطعن رقم ١١٠٧٣ لسنة ٥٣ ق. عليا – جلسة ٢٠١٠/٦/٢، وحكمها في الطعن رقم ٦٤٥٥٨ لسنة ٦٠ ق. عليا – جلسة ٢٠١٥/٧/٥)

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

ولما كان المُستقر عليه أنه يتعين على الإدارة دائمًا المُبادرة بتنفيذ الأحكام في وقت مُناسب من تاريخ صدورها وإعلانها، فإن هي تقاعست أو امتنعت دون وجه حق عن التنفيذ، في وقت مناسب، اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون، فامتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم يعتبر إجراءً خاطئًا ينطوي على مخالفة أصل من الأصول القانونية هو احترام حجية الشيء المقضي به، ذلك أنه لا يليق بحكومة في بلد مُتحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه قانوني، لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون.

(يراجع: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١١٤٨ لسنة ٥٧ ق. عليا – جلسة ٢٠١٦/١/١٦)

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن قضاء المحكمة في موضوع الدعوى بحكم أصبح نهائيًا، اعتبار هذا الحكم قطعي ويحوز قوة الأمر المقضي، صدور قرار من الجهة الإدارية لاحقًا على هذا الحكم مُتضمنًا المساس بالقرار الذى صارت المُنازعة فيه محسومة بمقتضى الحكم المُشار إليه، اعتبار القرار معدومًا لمساسه بحكم حائز لقوة الأمر المقضي، كما أن حجية الأمر المقضي للحكم تسمو على قواعد النظام العام ولا يجوز المساس بها وهي تغطي حتى الخطأ في تطبيق القانون بافتراض وقوعه.

(يُراجع في هذا المعنى: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٢٣ ق. عليا – جلسة ١٩٨١/٢/١٥، وحكمها في الطعن رقم ٣٧٢١ لسنة ٢٩ ق. عليا – جلسة ١٩٩١/١/١٣)

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانونًا، لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسُوغ معه قانونًا - مع نهائية الحكم - إعادة مُناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه عنوان الحقيقة، حتى لو طُعن عليه، إذ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون، أو المحكمة - على حسب الأحوال - بغير ذلك، وأن هذا التنفيذ يجب أن يكون كاملاً غير منقوص، وأن يكون موزونًا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، ملتزمًا الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، حتى تُعاد الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح وصولاً إلى تحقيق الترضية القضائية التي كشف عنها الحكم، والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية ذاتها إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب، وأن تنفيذ الأحكام القضائية يُعد – وبحق – الضمان الحقيقي والتطبيق العملي للتوجيه الدستوري بكفالة حق التقاضي، لأن مُجرد النفاذ إلى القضاء في ذاته لا يعدُ كافيًا لضمان وحماية الحقوق، وإنما يقترن هذا النفاذ دومًا بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان على تلك الحقوق بعد صدور الأحكام بإقرارها.

(يُراجع: فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠١٨ – بتاريخ ٢٠١٨/٧/٨ – ملف رقم ٤٩١/١/٥٨)

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنَّ المُدعين سبق وأقاموا الدعوى رقم ٩٣٩٦ لسنة ٤٣ ق. من المحكمة الماثلة – بهيئة مُغايرة – بالطعن على قرار الجهة الإدارية بفرض رسوم ماسح ضوئي عند قيد أو إيداع صحف الاستئناف في دعاوى الأحوال الشخصية، وبجلسة ٢٠٢٣/٨/٢٢ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون عليه، وتم إعلان الصيغة التنفيذية للجهة الإدارية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥، وتم توقيع الموظف المختص باستلام الحكم بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ – حسبما يبين من الصورة الضوئية للحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٣٩٦ لسنة ٤٣ ق. والمُودع طي حافظة مستندات المدعين - فأقامت الجهة الإدارية الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٧٠ ق. عليا أمام الدائرة الحادية عشر بالمحكمة الإدارية العليا، وبجلسة ٢٠٢٣/١٢/١١ حكمت المحكمة بإجماع الآراء برفض الطعن، وألزمت جهة الإدارة الطاعنة المصروفات، ومن ثم أصبح الحكم نهائي وبات برفض الطعن المُقام من الجهة الإدارية، إلا أنه ورغم ذلك امتنع المدعى عليهم عن تنفيذ الحكم المُشار إليه – على نحو ما سلف بيانه، فأقام المدعون دعواهم – بخصوص الطلب الماثل – طعنًا على ذلك القرار.

ولما كان ذلك وكان الحكم القضائي متى صدر بالمُوافقة لقواعد الولاية القضائية، فاصلاً في الحقوق والمراكز الموضوعية، حائزًا قوة الأمر المقضي، ثبتت له الحجية التي تمنع من إعادة نظر النزاع مرة أخرى أمام القضاء، وفى نفس الوقت تُلزم طرفي النزاع بما قضى به الحكم، فينصاع المحكوم عليه لمنطوقه، ويلتزم بتنفيذه متى تقدم إليه صاحب الحق بالصيغة التنفيذية للحكم، فالخصم الصادر ضده الحكم في الدعوى يلتزم بتنفيذ الحكم متى حاز قوة الأمر المقضي به بأن أصبح نهائيًا، يستوي أن يكون هذا الخصم فردًا عاديًا أم جهة إدارية، بل وتثور المسؤولية الجنائية لرئيس الجهة طبقًا لنص المادة رقم (١٢٣) من قانون العقوبات المصري، إذ أفرد المشرع الجنائي نصًا خاصًا لجريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي أو الأوامر الصادرة من الحكومة، وجعل عقوبتها الحبس والعزل من الوظيفة، وإذ امتنعت الجهة الإدارية عن تنفيذ ذلك الحكم تنفيذًا صحيحًا – على نحو ما سلف بيانه - والتي كان واجبًا عليها وشرفًا لها أن تقوم على تنفيذه بكافة آثاره وفقًا لما قضى به منطوقه وتضمنته أسبابه، بيد أنها امتنعت رغم رفض الطعن المُقام منها عليه، ومن ثم فإنه إعمالاً للشرعية وسيادة القانون اللذين تخضع لهما جميع السلطات وتنزل على مقتضاها جميع الإدارات في الدولة يتعين أن تنفذ الجهات الإدارية المختصة الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ طبقًا لأحكام القانون، وأن تصدر القرارات الإدارية اللازمة لتحقيق هذا الغرض على سبيل الحتم والإلزام على النحو الذي قضى به في منطوقه والأسباب المرتبطة بالمنطوق والتي بُني عليها الحكم، إذ يُعد مسلك الجهة الإدارية المُدعى عليها – على النحو السالف – والذي قصده المشرع في المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة وهو ما يُشكل مخالفة صريحة لحكم القانون والحجية الثابتة للحكم القضائي والتي هي من النظام العام في أعلى مدارجه وعلى قمة أولوياته فلا يجوز لها أن تعطلها ولا تسمو عليها مصلحة، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام الجهة الإدارية المُدعى عليها بتنفيذ الحكم المُشار إليه وذلك وفقًا لما قضى به الحكم وورد بحيثياته ومنطوقه وهو ما تقضي به المحكمة.

ولا ينال من ذلك، ما ورد بمذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بمحكمة استئناف المنصورة للعرض على رئيس المكتب الفني والمتابعة بالرد على موضوع الدعوى، والثابت بها أنه ورد إلى المحكمة أن الأحكام بشأن وقف وإلغاء القرار المطعون عليه بفرض رسوم ماسح ضوئي عند قيد أو إيداع صحف الاستئناف في دعاوى الأحوال الشخصية، فذلك مردود بأن الثابت من صورة الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٣٩٦ لسنة ٤٣ ق. أنه ليس بها يفيد استلام الموظف المختص (محمد حمودة)

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

صيغة التنفيذية للحكم بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩، كما أن الثابت إعلان الصيغة التنفيذية للحكم للجهة الإدارية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/ – حسبما يبين من صورة الإعلان والمُودع طي حافظة مستندات المدعين، فضلاً عن ثبوت إنذار الجهة الإدارية بعدم تنفيذ الحكم وتوقيع الموظف المختص برفض استلامه، مما يتعين معه الالتفات عما ساقته الجهة الإدارية في هذا الشأن.

وحيث إنه عن موضوع (الطلب الثاني) من الدعوى، فإن المادة رقم (١٦٣) من القانون المدني تنص على أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وحيث إنه من المُستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية هو ثبوت وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر فإذا تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة تنتفي المسئولية المدنية في جانب جهة الإدارة.

(يُراجع: حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الثانية – في الطعن رقم ٢٥٨٨٨ لسنة ٦٦ ق. عليا – جلسة ٢٠٢١/٣/٢٧)

كذلك فإن المُقرر أن مسئولية الإدارة عن قراراتها المعيبة - وجوب توافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية حتى يقضي بالتعويض - الأصل في التعويض أن يكون تعويضًا نقديًا - التعويض بمعناه الواسع إما أن يكون تعويضًا عينيًا وهو التنفيذ العيني وإما أن يكون تعويضًا بمقابل، التعويض بمقابل إما أن يكون تعويضًا غير نقدي أو تعويضًا نقديًا، إذا كان التعويض العيني يكفي لجبر كافة الأضرار المترتبة على القرار المطعون عليه فلا محل بعد ذلك للقضاء بتعويض نقدي مما قد يؤدي إلى ازدواج التعويض.

(يُراجع في هذا المعنى: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢١٤ لسنة ٣٣ ق. عليا – جلسة ١٩٩٠/١١/٢٥)

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن إلغاء القرار الإداري غير المشروع فيه جبر لأية أضرار مادية أو أدبية تكون قد لحقت صاحب الشأن باعتبار أن التعويض وإن كان الأصل فيه أن يكون تعويضًا نقديًا، إلا أنه من المُسلم به أن التعويض بمعناه الواسع إما أن يكون تعويضًا عينيًا وهو التنفيذ العيني وإما أن يكون تعويضًا بمقابل، والتعويض بمقابل إما أن يكون تعويضًا غير نقديًا أو تعويضًا نقديًا، وعلى ذلك إن كان التعويض العيني يكفي لجبر كافة الأضرار المترتبة على القرار الإداري غير المشروع فلا محل للقضاء بالتعويض النقدي، وحيث إنه وهديًا بما تقدم ولئن كان إلغاء القرار المطعون فيه ينقل المطعون ضدها مما يقوم به ركن الخطأ، إلا أن هذا القضاء بإلغاء القرار المطلوب التعويض عنه يجبر الضرر المادي والأدبي الذي لحق بالمطعون ضدها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بغير ما تقدم في هذا الشق، الأمر الذي يكون معه الطعن عليه قائم على ما يبرره جديرًا بالقبول، وهو ما يتعين معه القضاء بتعديل الشق الأول منه ليكون بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٨، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض ماعدا ذلك من طلبات.

(يُراجع: حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الثانية – في الطعن رقم ٧٣٦٧٣ لسنة ٦٥ ق. عليا – جلسة ٢٠٢١/١/٢٣)

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت أن المُدعين يطلبون الحكم – في نطاق الطلب الماثل – بإلزام الجهة الإدارية بتعويضهم التعويض الذي تقدره المحكمة عما أصابهم من أضرار مادية وأدبية جراء امتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحهم في الدعوى رقم ٩٣٩٦ لسنة ٤٣ ق. بجلسة ٢٠٢٣/٨/٢٢، وإلزامها المصروفات، وكُنا قد انتهينا إلى إلغاء القرار المطعون عليه السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٣٩٦ لسنة ٤٣ ق. بجلسة ٢٠٢٣/٨/٢٢ والمُؤيد استئنافيًا بالحكم الصادر في الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٧٠ ق. عليا بجلسة ٢٠٢٣/١٢/١١، وحيث إنه وهديًا بما تقدم ولئن كان إلغاء القرار المطعون فيه مما يقوم به ركن الخطأ، إلا أن هذا القضاء بإلغاء القرار المطلوب التعويض عنه يُجبر الضرر المادي والأدبي الذي لحق بالمُدعين، بما لا محل معه للحكم بتعويض نقدي يُؤدي إلى ازدواج التعويض – على نحو ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن، الأمر الذي يغدو معه الطلب الماثل غير ذي سند من القانون خليقًا بالرفض، وهو ما تقضي به المحكمة.

وحيث إن المُدعين أجيبوا في طلب وأخفقوا في الآخر، فيلزموا وجهة الإدارة المصروفات مناصفة عملاً بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية

"فلـــهذه الأسبـــاب"

حكـــمت المحكـــمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعين من المحكمة الماثلة – بهيئة مُغايرة – في الدعوى رقم ٩٣٩٦ لسنة ٤٣ ق. بجلسة ٢٠٢٣/٨/٢٢ والمُؤيد استئنافيًا بالحكم الصادر في الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٧٠ ق. عليا بجلسة ٢٠٢٣/١٢/١١، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المُبيَّن بالأسباب، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت المُدعين والجهة الإدارية المصروفات مُناصفة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمـــة

المراجع / وليد محمد الدهان

تم المسح الضوئي بـ CamScanner